وما من المقدمات صغرى ... فيجب اندراجها في الكبرى
وذات حد أصغر صغراها ... وذات حد أكبر كبراها
وأصغر فذاك ذو اندراج ... ووسط يأتي لدى الإنتاج

فصل في الأشكال

الشكل عند هؤلاء الناس ... يطلق عن قضيتي قياس
من غير أن تعتبر الأسوار ... إذ ذاك بالضرب له يشار
فللمقدمات أشكال فقط ... أربعة بحسب الحد الوسط
حمل بصغرى وضعه بكبرى ... يدعى بشكل أول وير
وحمله في الكل ثانيا عرف ... ووضعه في الكل ثالثا ألف
ورابع الأشكال عكس الأول ... وهي على الترتيب في التكمل
بحيث عن هذا النظام يعدل ... ففاسد النظام أما الأول
فشرطه الإيجاب في صغراه ... وأن ترى كلية كبراه
والثاني اختلافهما في الكيف ... كلية الكبرى له شرط وقع
والثالث الإيجاب في صغراها ... وأن ترى كلية إحديهما
ورابع عدم جمع الضدين ... إلا بصورة فيها استثنير

فصل في الاستثنا

ومنه ما يدعى بالاستثناء ... يعرف بالشرط بلا افتراء
وهو الذي دل على النتيجه ... أو ضدها بالفعل أو بالقوه
فإن يك الشرطي ذا اتصال ... أنتج وضع ذاك وضع التالي
ورفع تالي رفع أول ولا ... يلزم من عكسهما لما انجلى
وان يك متصلا فوضع ذا ... ينتج رفع ذاك والعكس كذا
وذاك في الأخص ثم إن يكن ... ما بايع جمع فبوضع ذا ركن
رفع لذاك دون عكس واذا ... ما بايع رفع كان وهو عكس ذا

صغراها

Copyright © King Saud University